

استحسانا والقياس ان لا يطلق في الاو^ل
وان قال لها اختاري اختاري فقل^{لت}
اخترت الطلقة الاوتى او الوسطى او الاخير^ة
او قالت اخترت اختيارة فقد وقع التلاوت بلانية
من الزوج عند اب خيفة وعندها يطلق واحدة في
غير اخترت اختيارة ولو قالت في جواب قوله
اختاري تلاتا طلقت نفسي واخترت نفسي
بتطبيقه بانها بواحدة وذكر في الهداية في
واحدة يملك الرجعة ومثله في بعض نسخ
الجامع الصغير والصواب انه لا يملك
الرجعة وهكذا ذكر في الجامع الكبير ولو
قال لامرأته امرك بيدك في تطبيقه او
قال اختاري تطبيقه فاخترت نفسها
بان

بان قالت قد اخترت نفسي طلقت واحدة
رجعية فصل في الامر باليد ولو قال لامرأته
امرك بيدك حال كونه ينوي به تلاتا فقلت
اخترت نفسي بواحدة وقعن قوله بواحدة
اي بمرة واحدة والتقييد باليد اتفاقا حتى لو
قال امرك في كفك او يمينك او شمالك او فلك
او لسانك لا يختلف المحاكم وفي قولها طلقت
نفسى واحدة او اخترت نفسي بتطبيقه
بانها بواحدة واعلم ان حكم الامر باليد كالحكم
في التخيير في حق الاختصاص على المجلس وفي
انه لا يقع الطلاق فيه بلا نية الا انه اذا
نوى فيه تلات تطلقات هنا صح ولا يدخل
الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد فلا